**بسمه تعالی**

**تجزیه اولیه دیدگاه مرحوم ضیاء­الدین عراقی در خصوص علم اجمالی**

شيخ على بن آخوند ملا محمد كبير كزازى عراقى ملقب به ضياء الدين عراقى (متوفاى 1361 قمرى)

**تاریخ تنظیم:16/7/1389**

# 

# 1- محل نزاع[[1]](#footnote-1)

## تأخر محل نزاع از بحث از ثبوت اصل تکلیف و قابلیت تنجز در علم اجمالی

أوّلا: إنّ تمام النظر في هذا المبحث إلى قصور العلم الإجمالي عن المنجّزية و عدمه. و معلوم أنّ مثل هذا البحث بالطبع بعد الفراغ عن عدم قصور في التكليف - الثابت في مورده - عن التنجّز بأسبابه. و حينئذ فالبحث عن ثبوت أصل التكليف في المورد بإطلاق دليله - فضلا عن البحث في إثبات القابليّة للتنجّز بأسبابه - غير مناسب للمقام. و حينئذ فما في رسالة شيخنا الأعظم«»من سوقه الكلام في المقام إلى إثبات التكليف بإطلاق دليله تبعيد للمسافة. كيف؟ و مع عدم إطلاق الدليل لا يبقى علم بالحكم الذي هو موضوع البحث، كما لا يخفى. [[2]](#footnote-2)

# 2- ماهیت علم اجمالی

## 1/2- تفکیک «جهت انکشاف» و «جهت سترت» در علم اجمالی و تعلق جهت انکشاف به «صورت اجمالی» و جهت سترت به «صورت تفصیلی»

[أنّ‏] في كلّ علم إجمالي جهة انكشاف وجهة سترة، فجهة انكشافه [تتعلق‏] بصورة إجمالية حاكية عن الواقع، وجهة سترته [تتعلق‏] بصورته التفصيليّة حاكية عن وجوده.

## 2/2- مغایرت علم و شک در علم اجمالی – به حسب تغایر در متعلق - در عین اتحاد در وجود خارجی

و لا شبهة في أنّ نسبة إحدى الصورتين إلى الأخرى [ليست‏] كنسبة الكلي إلى الفرد بنحو قابل لحمل المعلوم بالإجمال على مشكوكه، بل كلّ واحد من العلم و الشك قائم بصورة مباينة لصورة أخرى و إن كانتا [متّحدتين‏] في الوجود خارجا. و لكن بعد ما [لم تسريا] إلى الخارج و ليس ظرف عروضهما إلاّ الذهن لا [توجب‏] وحدة وجود الصورتين [سراية] أحد الوصفين إلى متعلّق الآخر، بل كلّ وصف واقف على معروضه من الصورة الإجمالية في العلم، و التفصيلية في الشك.

و به يمتاز العلم الإجمالي عن العلم التفصيلي القائم بصورة [تفصيليّة] بحيث لا يكاد اجتماعه مع الشكّ، لأوله إلى اجتماع الضدين.[[3]](#footnote-3)

و لقد بلغني من بعض من يدعي الفضل بأن العلم الإجمالي بالإضافة إلى متعلّقه علم تفصيلي، و هو كما ترى خلط بين الصور الإجمالية مع التفصيلية.

# 3- قابلیت جریان ادله ترخیص ظاهری (فارغ از مانعیت علم اجمالی)

## 1/3- عدم جعل حکمِ برخلاف صدر و منطوق توسط ذیل و مفهوم عقلاً

و [عمدة] وجه التوهّم المزبور خيال معارضة صدر كلّ رواية مع [ذيلها] أو [منطوقها] مع [مفهومها].

و دفع هذه الشبهة في غاية الوضوح، إذ - مع الغمض عن منع المفهوم في ما لا ذيل له كحديث الرفع و أمثاله - أنّ الذيل و المفهوم آبيان عن جعل حكم على خلاف الصدر و المنطوق، بل هو موكول إلى نظر العقل في كلّية العلوم.

فلو فرض حينئذ حكم العقل بالاقتضاء بالنسبة إلى الموافقة أو المخالفة لا يمنع الذيل عن إطلاق الصدر، فحينئذ لو لا جهة أخرى [تمنع عن الشمول‏] لأطراف العلم فلا قصور حينئذ [في نفسها]«»عن الشمول للمورد، و إنّما الإشكال في مانعيّة العلم للشمول.

## 2/3- دفع اشکال اعم بودن غایت ادله ترخیص از علم اجمالی

نعم لو قيل: بأنّ الغاية في دليل الترخيص أعمّ من العلم الإجمالي أمكن دعوى أنّ مقتضى الغاية رفع الترخيص عن المشكوك بمحض حصول العلم الإجمالي، و في هذا المقدار كان لتصرّف الشارع مجال...

و لكن يمكن أن يقال: إنّ هذا الاحتمال لا يجري إلاّ في عمومات الحلّية«»و روايات السعة«». أمّا عمومات الحلّية فاقتران ذيلها بكلمة «بعينه» يمنع عن الشمول للعلم الإجمالي، و أمّا رواية السعة[[4]](#footnote-4) فإنّما يتم بناء على كون «ما» ظرفيّة، و إلاّ فعلى الموصولية فلا يجي‏ء [فيها] هذا التوهم أصلا، و حينئذ مع قرب الاحتمال الثاني لا يبقى مجال التشبّث بإطلاق [ذيلها] لإثبات غايتيّة العلم الإجمالي للترخيص في المشكوكات، و حينئذ يبقى إطلاق البقية - خصوصا مثل حديث الرفع - بحاله. [[5]](#footnote-5)[[6]](#footnote-6)

# 4- منجزیت علم اجمالی

## 1/4- منجز بودن علم اجمالی به دلیل وجود مناط تنجز (کاشفیت) در آن و عدم دخالت خصوصیات عقلاً

أمّا المقام الأوّل: فالظاهر عدم قصور في منجّزية العلم لما تعلّق به، إذ مناط تماميّة الكشف في العلم التفصيلي جار في العلم الإجمالي بالإضافة إلى ما تعلّق به. و مجرّد امتيازهما في إجمال المتعلّق و تفصيله لا يكون فارقا في هذا المقام بعد قابلية المعلوم بأيّ صورة من الإجمال أو التفصيل للتنجّز و التحميل على العبد. كيف؟ و وجدان العقل شاهد أنّ أمر المولى - و لو كان مردّدا بين الخصوصيتين - لا بدّ من امتثاله بلا دخل لخصوصية أمر فيه دون أمر.

## 2/4- «طبیعت امر» موضوع حکم عقل در تنجز بدون دخالت خصوصیت امر

ففي الحقيقة ما هو موضوع حكم العقل بوجوب الامتثال طبيعة أمر المولى في أي صورة كانت بلا دخل لخصوصيّة فيه دون خصوصيّة، فإذا كان ذلك موضوع حكم العقل فلا شبهة في انكشافه بتمام الانكشاف، فقهرا يحكم العقل بصيرورته في عهدة العبد، و لا نعني من تنجّزه إلاّ ذلك.

## 3/4- ترجیح استناد به «حکم عقل» نسبت به استناد به «اطلاق دلیل» در اثبات تنجز علم اجمالی

و حينئذ فلو بدّل شيخنا الأعظم«»في إثبات منجّزية العلم الإجمالي اطلاق دليل الحكم بإطلاق حكم العقل و استقلاله بوجوب الامتثال حتى في مورد العلم الإجمالي كان أنسب، لما عرفت من أنّ التشبث بإطلاق دليل الحكم تبعيد للمسافة، إذ مورد البحث هو العلم الإجمالي بالحكم الملازم للفراغ عن إطلاق الدليل لمورده. و إلاّ فلا علم بالحكم أصلا كما لا يخفى.

1. - مقالات‏الأصول، ج 2، صفحه 230 (المقالة الثّامنة عشرة منجزيّة العلم الإجمالي) [↑](#footnote-ref-1)
2. - لا يخفى ان البحث في قابلية أطراف العلم الإجمالي لمجي‏ء الترخيص على خلافه في المقام ليس في تمامية الحكم الواقعي في الفعلية و عدمه و انه بأي مرتبة من الفعلية يكون قابلا للترخيص على الخلاف و بأي مرتبة لا يكون قابلا لذلك بل البحث انما هو في قصور العلم الإجمالي في المنجزية و عدمه و في كيفية طريقيته من حيث قابليته للارتفاع بالترخيص و عدمه بعد الفراغ عن تمامية التكليف الثابت في مورده في الفعلية بمقتضى ظهور الخطابات و عدم قصوره في التنجز على المكلف في ظرف قيام الطريق التنجيزي إليه عقليا أو نقليا (نهایه الافکار) [↑](#footnote-ref-2)
3. - ...بخلاف العلم الإجمالي فان اتصافه بالإجمال انما كان باعتبار متعلقه لكونه عبارة عن الصورة الإجمالية المعبر عنها بعنوان أحد الأمرين و بالجامع بين الطرفين (نهایه الافکار) [↑](#footnote-ref-3)
4. - الناس في سعة ما لا يعلمون [↑](#footnote-ref-4)
5. - 1/2. اصول غیر تنزیلیه: هریک از إنائین «عدم علم به نجاست» بر آن صدق می کند پس مشمول حدیث رفع، حجب، سعه و.. می شود. چه احادیثی که در ذیل آنها غایت (معرفت) ذکر شده باشد چه نشده باشد. چه اینکه آن غایت معرفت تفصیلی باشد و چه اینکه اعم از معرفت اجمالی و تفصیلی، چرا که بر هریک از مشتبهین بخصوصه نه «علم تفصیلی» صدق می کند و نه «علم اجمالی». علم اجمالی صدق نمی کند چون متعلق علم اجمالی جامع مردد (احدالامرین) است نه یک طرف بخصوصه.

   2/2. اصول تنزیلیه (استصحاب و..):

   1/2/2. اشکال اول «تضاد استصحاب در دو طرف با علم اجمالی» : بنابر علم اجمالی قطع به انقلاب حالت سابقه احد الطرفین داریم که منافی جریان استصحاب در دوطرف است.

   پاسخ: بنابرآنچه گذشت مبنی بر تفاوت متعلق یقین و شک تضاد مزبور پیش نمی آید چرا که احراز وجدانی ما به نحو اجمالی است در حالیکه احراز تعبدی ما تفصیلی و بخصوصه. آنچه که بعد از استصحاب منقلب می شود یقین به احد العنوانین است که مانع استصحاب نمی شود چون موضوع استصحاب نیست. بلی اگر گفته شود که علم اجمالی به اطراف سرایت می کند این تضاد وجهی داشت ولی این حرف ممنوع است چرا که از اجتماع یقین و شک در علم اجمالی در می یابیم که متعلق و موضوع آنها تفاوت دارد (چرا که اجتماع یقین و شک در موضوع واحد اجتماع ضدین است) بنابراین موضوع یقین عنوان جامع است و به اطراف سرایت نمی کند.

   2/2/2. اشکال دوم «تناقض صدر و ذیل دلیل استصحاب» : حرمت نقض یقین بوسیله شک در دو طرف با وجوب نقض یقین به مقتضای ذیل منافات دارد؛ بنابراین باوجود علم اجمالی به ارتفاع حالت سابقه در احد المستصحبین، می بایست از تحت عموم لاتنقض خارج شود. همچنین در احدهماالمعین نیز جاری نمی شود بدلیل اشتراک مناط و فقدان ترجیح . در احدهما المخیر نیز جاری نمی شود بدلیل اینکه از تحت عموم قرار نمی گیرد.

   پاسخ به اشکال دوم: وجوب نقض حالت سابقه با یقین به خلاف حکمی تعبدی نیست بلکه ارشاد به حکم عقل است (تنجیز واقع در ظرف یقین به خلاف). بلی اگر مقصود تقیید صدر به ذیل است (قید:عدم قیام علم به خلاف مطلقا) وجهی دارد ولی اولاً خلاف ظاهر (ارشادی بودن ذیل) است ثانیاً ممنوع است چون مبتنی است بر اطلاق ذیل که شامل مواردی از اصل که موجب مخالفت عملی نمی باشد، نیز می گردد که چنین اطلاقی ممنوع است. حداقل اینکه از این ناحیه مجمل است و به اطلاق صدر روایت- که شامل دوطرف می شود- اخذ می کنیم. (نهایه الافکار) [↑](#footnote-ref-5)
6. - فالتحقيق انه لا قصور في شمول أدلة الأصول بنفسها لأطراف العلم الإجمالي ما لم يستلزم طرحا لتكليف منجز في البين من غير فرق فيه بين الأصول التنزيلية و غيرها (نهایه الافکار) [↑](#footnote-ref-6)